بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية/ الأمور المالية
٣١/٨٠٣

No:
Date : 201 / /

العدد :
التاريخ : / / ٢٠١٦/١/١٨

إلى/ محافظة الديوانية /هيئة الاستثمار
م/ اســــــتفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :.
كتابكم المرقم ٢٢٧٩/٧ فـــــــــــــــــي ٢٠١٥/٧/٢٩
نبين بأن الفقرة /١ من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ (قضت بأن يسري القرار انفا" على المديرين العامين ومن بدرجاتهم) وحيث ان الفقرة اولا" من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٩ تضمن استمرار وكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة كافة المعينين وكالة بتوجيه من مجلس الوزراء بتقاضي راتب ومخصصات الاصيل وينطبق ذلك على المدراء العامين المعينين وكالة والمرشحين للتعيين امام مجلس الوزراء وحيث ان المستفسرعنه قد تم تكليفه بأمراداري حسب مامذكور بكتابكم اعلاه ولم يقترن بمفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء لترشيحه للوظيفة المذكورة عليه فأن المستفسر عنه لايستحق مخصصات الممنوحة للمدير العام الاصيل .

.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٦/١/